

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته ٢٠١٧/٣/٤ ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُجَدِّد نَدَب السَّيِّد / أَحْمَد حَسَن سَيِّد بِنْدَارِي - الرَّئِيس بِمَحْكَمَةِ اسْتِثْنَاء قَنَسَا ،
وَالْمُنْتَدَب بِإِدَارَةِ التَّنْفِيسِش الْقَضَائِي بِسَوْزَارَةِ الْعَدْل - لِّلْعَمَل بِمَكْتَب شُؤْن أَمْنِ الدَّوْلَةِ
لِمُدَّة «سَنَة» تَبْدَأُ اعْتِبَاراً مِنْ ٢٠١٨/٣/٨ (بِالإِضَافَةِ إِلَى الْعَمَل) .

(المادة الثانية)

يُنَشْرُ هَذَا الْقَرَارُ فِي الْجُرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ ، وَعَلَى وَزِيرِ الْعَدْلِ تَنْفِيزَهُ .

صَدَرَ بِرِئَاسَةِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ فِي ٢٩ جَمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ ١٤٣٩ هـ

(الْمَوَافِق ١٧ مَارِسَ سَنَةِ ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل